.

وإن كان الغرر منها ومن وكيلها فالضمان بينهما نصفان قاله في المستوعب وغيره .

ويأتي نظيرها في الغرر بالعيب .

فائدة قوله وإن تزوجت رجلا على أنه حر أو تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار .

بلا نزاع ونص عليه .

ولكن لو شرطت صفة غير ذلك فبان أقل منها فلا خيار لها على الصحيح من المذهب .

وقيل لو شرطته نسيبا لم يخل بكفاءة فلم تكن فلا فسخ لها .

وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير .

وقيل في النسب ولو كان مماثلا لها .

وفي الجامع الكبير وغره شرط حرية ونسب .

واختاره الشيخ تقي الدين كشروطه وأولى لملكه طلاقها .

قوله وإن عتقت الأمة وزوجها حر فلا خيار لها في ظاهر المذهب .

وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي وهو المذهب المنصوص والمختار بلا ريب وجزم به في الوجيز وغيره .

وصححه المجد والناظم وغيرهما .

وقدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والهداية وغيرهم